

أولاً: بالدرجة الأولى: للمعينين بالدرجة الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.
 ثانياً: بدرجة رجال الأعمال: للمعينين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة ومن في حكمها من الوحدات التنظيمية التي ي مستوى إدارة.
 ثالثاً: بالدرجة السياحية: للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة بالبندين أولاً وثانياً من هذه المادة.

ويصرح للمبعوث أو المجاز (بمرتب كامل) على الخطة الخارجية الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو أحاجاته الدراسية على تسعه أشهر أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً على نفقة الدولة بالدرجة

مليون عايف

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها وثلاثة

من أولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج. ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والمودعة على نفقة الدولة كل حسب درجة السفر المقررة له كل سنة بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الأجازة عن ستة أشهر.

وتكون عودة المبعوث أو المجاز (بمرتب كامل) على الخطة الخارجية ومن اصطحابهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الأجازة على نفقة الدولة كل حسب درجة السفر المقررة له.

مادة (24) فقرة ب :

* المبعوثون لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية يصرح للمبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموافد إليها وذلك وفقاً لما يلى:

أولاً: إذا كانت مدة البعثة ثلاثة أيام يوماً فما فوق:

- 1- يصرح للموفد بسنتين للذهاب ومتلهم للعودة إذا كان الإيفاد لإحدى دول الأمريكتين أو استراليا أو اليابان.
- 2- يصرح للموفد يوم للذهاب ومثله للعودة إذا كان الإيفاد في غير بلاد الإيفاد الواردة بالبند (أ).

ثانياً : إذا كانت مدة البعثة أكثر من ثلاثة أيام يوماً ولم تتجاوز ستة أشهر يصرح للموفد بثلاثة أيام للذهاب وبمثلهم للعودة لكافة بلاد الإيفاد.

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (10) لسنة 2015

بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات

والأجازات الدراسية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم

1986/10 وتعديلاتها

مجلس الخدمة المدنية :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية وتعديلاته، وعلى الأخص قرارات مجلس الخدمة المدنية الواردة في تعليمات ديوان الخدمة المدنية أرقام (41) لسنة 1992، (6) لسنة 1996، (49) لسنة 2007، وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (1)

يستبدل بتصويب المواد (14) فقرة ب ، (16) ، (24) فقرة ب الصوص الآتية:-

مادة (14) فقرة ب

" تكون مخصصات (الشهر الأول 30 يوماً فقط) للموفد في بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو دورة تدريبية بواقع (180 ديناراً) يومياً لكافة دول الإيفاد".

مادة (16):

" يكون سفر المبعوث أو المجاز دراسياً (بمرتب كامل) على الخطة الخارجية من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة وعودته على نفقة الدولة على النحو التالي:-

ثالثاً : إذا زادت مدة البعثة عن سنة أشهر يصرح للموفد بسبعة أيام للذهاب وبمثليهم للعودة لكافه بلاد الإيقاد.

مادة (2)

تضاف فقرة أخيرة للمادة (17) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 المشار إليه يكون نصها كالتالي :

"لا تحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للبعوث في دورة تدريبية خارجية لا تزيد مدة المدة المخصصة للمغارة تزيد بين الاثنين



mesferlaw.com

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2015/4/1

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 20 جمادى الآخرة 1436 هـ.

الموافق: 9 ابريل 2015 م.